RAGIP PAŞA
2300

T. C.
MİLLİ KÜTÜPHANE
RAŞİD PAŞA
SAYI
2300

# حاشية الصغرى للسيد الشريف على القطب

اون سکز سنه مقدم بالتشکل برخیلی کتب عربیه وشرعیه‌یی مثلی
هیچ بر محلده کورلمامش بر درجهٔ مصححه‌ده طبع ایتدکدن
صکره مجرد بعض عوارض مالیه‌یه بناءً موقتاً تعطیل
اشتغال ایدن ( یحیی افندی وشرکاسی شرکتی )
نام شرکت طبعیه‌نك امر تصحیح وطبعده مثل
سائرکبی اشتهار ایدن بعض شرکاسی
شرکت مذکوره طرفندن ١٢٨٩
تاریخنده برنجی دفعه طبع اولنان
حاشیهٔ شریفه‌یی بو کره
ایکنجی دفعه اوله‌رق
طبع ایتمشدر .

یحیی افندی شرکتی بعض شرکاسی

نورد ٢٧٥
٢٠٧
2652

معارف نظارت جلیله‌سنك رخصتیله ( مکتب صنایع
مطبعه‌سنده ) طبع اولنمشدر

١٣٠٧

## ﴿ حاشية السيد الشريف على التصورات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال) ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة (اقول) هكذا وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث (قال) فاولها فى المفردات (اقول) قد يطلق المفرد ويراد به مايقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به مايقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق على مايقابل المركب وسيأتى فى مباحث الالفاظ وقد يطلق على مايقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات فى مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية فى القضايا (قال) او عن المركبات (اقول) اراد بها المركبات التامة على ماذكرنا فلا اشكال





فى كلام الشارح ايضا (قال) لان مايجب ان يعلم فى المنطق (اقول) قيل عليه ان مايجب ان يعلم فى المنطق يكون جزأ منه لان ماهو خارج عنه لايعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم ان تكون المقدمة جزأ من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزأ منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق اذ لامعنى للشروع فيه الا الشروع فى جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعا فنقول الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة وذلك محال والجواب ان فى الكلام مضافا محذوفا اى مايجب ان يعلم فى كتب المنطق فيلزم حينئذ ان يكون المقدمة جزأ من كتب المنطق لاجزأ منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة فى الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب فى هذا الفن وكل كتاب فى هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ٢ ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان مايجب ان يعلم فى كتب المنطق الخ (قال) اومن حيث المادة فهى الخاتمة (اقول) اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وماذكرته فى الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب عنه بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها فى الايصال الذى هو المقصود فلا محذور فى خروجها عن الحصر (قال) والمراد بالمقدمة ههنا

٢ ان يترتب (نسخة)

(اقول) وانما قال ههنا لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق
على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها مايتوقف
عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا (قال)
فلا يتم التقريب (اقول) هوسوق الدليل على وجه يستلزم
المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى (قال)
رسم العلم فى مفتح الكلام (اقول) اراد به رسم المنطق حيث
قال ورسموه والمراد بمفتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع
فى المقصود اعنى الفن فكأنه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد
رسم المنطق فى اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان
المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما
ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار
المصنف التصور برسمه لاستلزامه ماهو الواجب اعنى التصور
بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لايقدح
فى اختياره كمن اتجه له ٣ طريقان كل منهما موصل الى مطلوبه
فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا اليه ايضا وكأن
فى عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب
(قال) فالاولى ان يقال (اقول) الوجه السابق يدل على وجوب
التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه
يدل على انه لابد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه
فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع فيه مطلقا (قال) وقف
على جميع مسائله اجمالا (اقول) اراد به ان من تصور النحو مثلا
بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب

٣ طريقان يكون كل منهما موصلا (نسخة)

(والبناء)



والبناء حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة من مسائل
النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن
بذلك من ان يعلم انها من مسائل النحو بان يقول هذه مسئلة لها
مدخل فى معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى
من النحو فهذه المسئلة منه وكذلك اذا تصور الميزان بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر حصل
عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك العصمة
وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تميزا تاما
وبالجملة ٤ اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل
مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه
مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك ولم يرد انه
بمجرد تصوره برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن
غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور
المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه
انها منه (قال) لكان طلبه عبثا (اقول) يعنى الشروع
فى العلم فعل اختيارى فلابد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما
والا لامتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه ولابد ان يكون
تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تكون للمشتغلين
فى تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه وطلبه له مما يعد عبثا
عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولابد ان تكون تلك الفائدة هى
الفائدة التى تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه فى تحصيله عبثا فى نظره

٤ ان من تصور (نسخة)

وضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع فيه بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة (قال) فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات (اقول) وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منهما متعلقة بشئ آخر او باشياء متناسبة اخر كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة * واعلم ان الواجب على الشارع فى العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون فى شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما اولا مطابقا للواقع اولا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه فى الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه فى تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هى لزيادة البصيرة فى الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة فى طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم





بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها فى صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة فى طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق استفادته اعنى مباحث الالفاظ والاحسن فى التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر فى شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين فى تحصيل الفن (قال) ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه (اقول) وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس فى اى شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهى تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المصنف فى بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع فى تقسيم العلم الى قسميه اعنى التصور والتصديق لتوقفه عليه * فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفى ان يقال العلم منقسم الى ضرورى ونظرى الى آخر

المقدمات * قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان فى كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز ان تكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئى المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك (قال) اما تصور فقط (اقول) هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات لخلوها من الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجئ (قال) واما تصور معه حكم (اقول) هذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتى (قال) اما التصور (اقول) القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثانى كونه بلا حكم والقسم الثانى مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذى هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح القسمان بجزئيهما معا (قال) فذلك الضمير اما ان يعود (اقول) فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغى

(ان)



ان يقدم عليهما * فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة فى الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف مرادفه الذى هو تعريفه فى الحقيقة * قلت الفائدة فى ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف فى التقسيم او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم ان التصور مرادفه كما صرح الشارح بذلك فى قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الى آخره * فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة فى ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول * قلت الحال على ما ذكرت لكن فى التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب (قال) اما الحكم فهو اسناد امر الخ (اقول) هذا يعم الحكم الحملى والاتصالى والانفصالى ايجابا او سلبا (قال) ثم مفهوم الكاتب (اقول) تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحسانى فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة

الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادرا كهما معا ( قال ) بمعنى
ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ( اقول ) يريد به انا
لا نعني بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ان يدرك معنى
الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادرا كهما بهذا
المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة
بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا
الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة
ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة
الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها ( قال ) وربما
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم ( اقول ) لا خفاء في
تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما
وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي
سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد
بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما
وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل
له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا
ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم
السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له
ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا

(ولم)



ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم
الايجابي ايضا ( قال ) وعند متأخري المنطقيين الخ (اقول) قد
توهموا ان الحكم فعل من الافعال النفسانية الصادرة عنها بناء
على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد
والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية
الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك
النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست
بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر ( قال ) لان الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا ( اقول ) وذلك لان الفعل هو التأثير
وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما
على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال
فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة
من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من
مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا ( قال ) واما على رأي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط ( اقول ) هذا هو الحق لان تقسيم العلم
الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق
يستحصل به ثم ان الادراك المسمى ٥ بالحكم ينفرد بطريق خاص
يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وماعدا هذا الادراك
له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك
سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها

٥ بالحكم له طريق واحد خاص الى آخره (نسخة)

الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط ٦ فى وجوده وصحته وتحققه الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هى المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة اوغير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثانى هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذى معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ماذكره المصنف ان احد قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل فى الثانى فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذلك يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا

(ويكون)

٦ فى وجوده بامور الى آخره • فى وجوده وتحققه بامور الخ (نسخه خان)



ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقى عدد التصديقات فى مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم فى كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلايكون تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين بل لايكون صحيحا فى نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون مايجامعه ويقترن به اعنى الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وحينئذ لايلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده اوتصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معاوحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له ☼ فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لايجديه نفعا لان القسم الثانى الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثانى فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده فى نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن

له اعنى الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يلزم ان يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركب كل اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة (قال) وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيماله الى آخره (اقول) قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك قسما منه فى الواقع وقد جعلته انت قسيماله ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك (قال) لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم (اقول) هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره فى تقسيم العلم الى قسميه كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا

(ولا)



ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان تمسك بما ذكره فى التصديق بمعنى الحكم فيقال ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه (قال) وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور (اقول) من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيماله واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعنى ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظى على هذا المعنى اعنى الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعنى الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه (قال) فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم (اقول) هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه مندفع بالجواب الذى قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا

ان اند فاعه عن تقسيم المصنف اظهر من اند فاعه عن المشهور كما لا يخفى ( قال ) والثانى ان المراد بالتصور ( اقول ) قيل يتجه على كلام المصنف ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط فى التصديق بعين ماذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثانى اذا اورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ماتقدم فى الاعتراض الاول ان الاعتراض الثانى ايضا متوجه على عبارة المصنف الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين مااعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهنى انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور فى مقابلة التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعنى بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف فلا يقتضى الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على مايقابل التصديق اعنى مااعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد

( فاتضح )



فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك فى لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع اعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه ٧ بل هو قسم من مطلق التصور فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر فى التصديق شرطا اوشطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر فى التصور فقط لا فى التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثانى ايضا ( قال ) وانه محال ( اقول ) وذلك لانه يلزم تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء وكل واحد منهما باطل ( قال ) والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى الى قوله والمعتبر فى التصديق شرطا او جزأ هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال ( اقول ) فيه بحث لان المعتبر فى التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر فى التصديق شرطا او شطرا التصور الذى اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال المذكور باق على حاله * والجواب عنه ان يقال عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر فى التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزأ من شئ لا يلزم ان يكون صفته جزأ منه الا يرى ان قطع الخشب

٧ بل من التصور مطلقا ( نسخة )

اجزاء للسرير وليس ٨ كون تلك القطع اجزاء منه جزأله وكذا
الحال فى الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا لشئ لايجب ان
يكون صفته شرطاله فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا
التصديق اوشرطه هوتصور الانسان والكاتب وهذا التصور
فى نفس الامر موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له ٩ بل انما
عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية
التصديق وموصوفها وهوذات ذلك التصور داخل فيه فلايلزم
تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه
ولااستحالة فى ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق التصديق الذى
هو الحكم دون الصفة فلايلزم اشتراط الشئ بنقيضه بل يلزم اشتراطه
بالموصوف بنقيضه ولااستحالة فى ذلك ايضا فان شرط الصلاة كالطهارة
مثلا موصوف بانه ليس بصلوة ※ هذا هو التحقيق الذى افاده الشارح
فى شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ماهو ظاهر الحال
فى التقسيمات من ان المعتبر فى كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم
المبتدئ فمن شنع عليه فى امثال هذه المواضع فذلك من جهله
بعلو حاله اوطمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله (قال)
العلم اما بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب
(اقول) البديهى بهذا المعنى مرادف للضرورى المقابل
للنظرى وقديطلق البديهى على المقدمات الاولية (قال) كتصور
الحرارة والبرودة (اقول) مثل لكل واحد من البديهى والنظرى
بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهى

﴿ والنظرى ﴾

٨ كون تلك القطع فقط (نسخة)

٩ بل انما هو مجموع (نسخة)



والنظرى وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتى تحقيق
ذلك بالدليل ولااشكال فى تعريف البديهى والنظرى من التصور
فان البديهى منه مالا يتوقف على نظر اصلا والنظرى منه مايتوقف
عليه واما التصديق ففى تعريفى قسميه اشكال وذلك لان الحكم
قديكون ١١ غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه
والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى تصديقا
بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه
يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل فى تعريف النظرى
ويخرج عن تعريف البديهى فيبطل التعريفان طردا وعكسا *
والجواب عنه ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا فى ذاته
عن النظر كان بديهيا داخلا فى تعريفه لانه لم يتوقف فى ذاته على
نظر وهذا هو المراد مما ذكر فى تعريفه واما توقفه على النظر
فى اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال (قال)
فنقول ليس كل واحد (اقول) يريد به انه ليس كل واحد
من التصورات بديهيا ولاكل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض
التصورات بديهى وبعضها نظرى وكذلك ليس كل واحد
من التصديقات بديهيا ولاكل واحد منها نظريا حتى يلزم ان
بعضها بديهى وبعضها نظرى لكنه جمع بين التصورات
والتصديقات اختصارا فى العبارة مع الاشتراك فى الدليل
والمراد ماذكرناه فكأنه قال ليس جميع التصورات بديهيا
والالما احتجنا الى نظر فى تحصيل شئ من التصورات وهو

١١ صريحا غير محتاج (نسخة) غير صريح محتاجا اليه (نسخة)

باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا
فى تحصيل شئ من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا (قال)
وفيه نظر (اقول) هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان
كان المصنف قد فسرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر
قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير يعنى لما كان شئ
من الاشياء مجهولا لنا جهلا كاملا محوجا الى نظر فكأن مالا يحتاج
الى نظر معلوم لنا فتأمل (قال) ولا نظريا (اقول) هذا عطف
على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات ١٢
النظريتين والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة
اى ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها
نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل
وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان
كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور
او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل والاختصار
على قياس مامر آنفا فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات
نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى فلا يلزم
دور ولا تسلسل وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات
نظريا وينتهى سلسلة الاكتسات الى تصور بديهى فلا دور ولا
تسلسل قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم يتم الكلام والا فلا
على ان البيان فى التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق
البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور

(المحكوم)

٢ النظر خ (شخ)



المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك نظرى على ذلك التقدير
فيلزم الدور او التسلسل * فان قلت على تقدير ان يكون جميع
التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا
يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد
من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك
واللازم والملزوم باطل مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة
فيه نظرية ايضا فيحتاج فى تحصيل هذه التصورات والتصديقات
الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
محالا * قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا
شبهة فى ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من
كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا فى الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا (قال) فلانه يفضى
(اقول) اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف (ا)
على (ب) و (ب) على (ا) يلزم ان يكون (ا) مقدما على
نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون (ب)
مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان (ا)
سابق على سابقه ولو كان فى مرتبة سابقه لكان مقدما على نفسه
بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين
وقس عليه حال (ب) (قال) ان عنيتم (اقول) حاصل السؤال
ان استحضار امور غير متناهية فى زمان واحد او فى ازمنة
متناهية محال واما استحضارها فى ازمنة غير متناهية فليس
بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى

انه يلزم حينئذ استحضار مالا نهاية له اما دفعة واحدة او فى زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار مالا نهاية له فى ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة فى ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها فى تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التى لاتتناهى (قال) فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع فى الوجود (اقول) قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هى العلوم والادراكات التى تقع فيها الحركات الفكرية اعنى الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة فى تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لاتجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلابد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن بامور غير متناهية





دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب عنه بانه لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه واما مايقع فيه تلك المعدات اعنى العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا فى القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التى يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعدما حصل المطلوب لنا عن المقدمات القريبة التى بها يحصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر فى المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ماحصل له التصديق بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب فى ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لايجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفى حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتاجا الى الجواب الذى ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات او فى حكمها فى عدم لزوم الاجتماع فى الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات فى جواز الاجتماع فى الجملة ٭ فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة

اى بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اى بالقوة كما ذكرت فى المسائل الهندسية * قلت ادراك النفس دفعة ١٣ لامور غير متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة فى ازمنة غير متناهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الآن اى عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف عليها جاز ايضا ان لاتكون حاصلة بالقوة القريبة لابد لنفى هذا الجواز من دليل (قال) هذا الدليل مبنى على حدوث النفس الخ (اقول) قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلابد ان يحصل عنده بعدما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له فى نفسه ولو كانت متعاقبة فى ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا نعم يجب ان تكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادى والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادى القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء

١٣ للامور الغير المتناهية (نسخة)

(ونظائر)



ونظائرهما حاصلة لنا بلانظر واكتساب (قال) اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات الى آخره (اقول) يعنى ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا اوكلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة لا ثلثة كما قال الشارح حاصلة من ضرب اقسام التصورات فى اقسام التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظرى بمعنى اللابديهى وجاز ان لا يكون شئ من التصورات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا (قال) فان من علم لزوم امر لآخر الى آخره (اقول) وانما اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغى ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجرى فيها اكتساب وفى التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا (قال) بحيث يطلق عليها اسم الواحد (اقول) اى اسم هو الواحد فالاضافة بيانية (قال) ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر (اقول) هذا داخل فى مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب ١٤ يرادف التأليف (قال) وانما اعتبر الجهل فى المطلوب

١٤ مرادف (نسخة)

( اقول ) مبادی المطلوب لابد ان تكون معلومة ای حاصلة ليتصور
الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغی
ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذی يطلب بالنظر تحصيله
وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتی يمكن طلبه بالاختيار
( قال ) اما المجهول التصوری فاكتسابه من الامور التصورية
( اقول ) يعنی ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق
اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم
ايضا برهان على امتناعه (قال) انه مشتمل على العلل الاربع (اقول)
كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة
صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان
عنه وقد يعرف الشیء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث
علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك اكمل من باقی الاقسام
وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان تكون هی نفسها معرفة
لانها مباينة للمعلول بل المراد به انها تؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل
الاربع ١٥ محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل
النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التأدی الى مجهول فهو
قول تحقيقی واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة
لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر
من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام
(قال) فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة الى آخره
(اقول) اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هی الهيئة

( الاجتماعية )

١٥ محمولات تحمل عليه ( نسخة )



الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فتكون
دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال
ان دلالة الترتيب على الهيئة التی هی معلولة له اظهر من دلالته على
المرتب الذی هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر
من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين
والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر
بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فی الظهور
(قال) لان بعض العقلاء يناقض بعضا (اقول) دل هذا الكلام على
ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل لا تفی بتمييز الخطاء
عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين
عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر
فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجدانه يعتقد امورا متناقضة
بحسب اوقات مختلفة ای يفكر فی وقت ويعتقد حكما ثم يفكر
فی وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان
انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر
فی التناقض واقتصر على بيان الخطاء فی الافكار الكاسبة
للتصديقات لعدم ظهور ذلك فی التصورات (قال) فمست الحاجة
الى قانون (اقول) يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال
الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه فی معرفة
احوال ای نظر اريد من الانظار المخصوصة (قال) من ضرورياتها
(اقول) لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء

واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظرى من نظرى آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظرى ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل (قال) واى فكر صحيح واى فكر فاسد (اقول) قد عرفت ان للفكر مادة هى الامور المعلومة وصورة هى الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اى تصور كان بل لابد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال فى التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لايمكن ان يكون باى طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج فى كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثانى معرفة الطريق المخصوص الواقع فى تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المطلوب وان وقع خطاء اما فى المبادى او فى الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغى هو هذا الفن (قال) لان ظهور القوة النطقية انما يحصل به (اقول) النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق (قال) لان اثر العلة البعيدة لايصل الى المعلول

(اقول)



(اقول) قيل عليه فعلى هذا لايكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلايكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولاوح لايحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هى خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب عنه انا اذا فرضنا ان (ا) مثلا اوجد (ب) و (ب) اوجد (ج) فلاشك ان (ا) له مدخل مافى وجود (ج) وليس ذلك الا بكون (ا) فاعلا ل(ب) اذلايمكن وجود (ج) الا بان يصير (ا) فاعلا ل(ب) لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى (ج) فيكون (ج) ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على (ب) حينئذ انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ماذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذعلة علة الشئ علة له بالواسطة فتأمل (قال) والقانون امر كلى (اقول) اذاقلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها بهو هو وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية قدحكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قال زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى غيرذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والضابطة والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان

يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية
وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل
فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا
الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله امر كلى
اى قضية كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة ١٦ على جميع جزئياتها
اى على جميع احكام جزئيات موضوعه ١٧ يتعرف احكامها منه
اى بالفعل على الوجه الذى قررناه ( قال ) لانه واسطة بين القوة
العاقلة ( اقول ) قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لافاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام
المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء
على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التى ترتبها لاكتساب
المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه
الصواب انما هو بواسطة هذا الفن ( قال ) وهى ان حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم ( اقول ) اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق
والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة
فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى
على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم
مسائله كما ذكره اولا وعلى الثانى ١٨ حقيقة كل علم التصديقات
بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء المعلوم كما سيذكره
فى الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل واجيب بان المقصود
بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج
اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن

١٦ وقوله على جميع جزئياته (نسخة)
١٧ وقوله (نسخة)
١٨ حقيقته التصديقات (نسخة)





معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادى
احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى
ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع
والمبادى من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على
شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر
المقصود بالذات اعنى المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع
والمبادى معا وتسمى باسم فيكونان حينئذ من اجزاء العلوم لكن
الاول اولى كما لا يخفى ( قال ) لانه قد حصل تلك المسائل اولا
ووضع اسم العلم بازائها ( اقول ) قيل عليه ان مسائل العلوم
تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق
الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع الاسم
بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج
بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت
بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا
وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها
حاصلة بالقوة فلا اشكال ( قال ) دون ان يقول وحدوه ( اقول )
لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اى ذلك القانون او قال
وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور ( قال ) العلم
هو التصديقات بالمسائل ( اقول ) هذا هو المعنى الثانى الذى
ذكرناه انه صرح به ثانيا ( قال ) لكن تصور العلم يتوقف الخ
( اقول ) لما كان حقيقة العلم هى التصديقات بالمسائل واريد
تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التى هى اجزاؤه

فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور
العلم بحده اذلامعنى لتصور الشئ بحده التام الاتصوره بجميع
اجزائه والتصور امر ١٩ لامحالة فيه ان يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز
ان يتصور التصور والتصديق بل يجوزان يتصور عدم التصور
ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرامتعذرا لم يكن تصور
العلم بحده مقدمة للشروع فيه ( قال ) هذا اشارة الى جواب
معارضة ( اقول ) اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع
مقدمة معينة من مقدماته اوكل واحدة منها على التعيين فذلك
يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولايحتاج فى ذلك الى شاهد
فان ذكر شيئا يتقوى به يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير
معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها
خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولابد هناك من شاهد على الاختلال
وان لم يمنع شيئا من المقدمات لامعينة ولاغير معينة بل اورد دليلا
مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة
( قال ) المنطق مجموع قوانين الاكتساب ( اقول ) وذلك لان
الاكتساب اماللتصور اوللتصديق والاول انماهو بالقول الشارح
والثانى بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الاقوانين متعلقة
باحدهما وهى القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات
والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن
المنطق ( قال ) بل بعض اجزائه بديهى كالشكل الاول ( اقول )
فان انتاجه لنتائجه بين لايحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور
موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول

١٩ لا حرج فيه (نسخه)





وتصور الموجبة الكلية التى هى نتيجتهما جزم بداهة باستلزامهما
اياها وهكذا حال باقى الضروب وكذلك القياس الاستثنائى
المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعنى المقدمة الدالة على
الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة
فهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالى وكذا الاستثنائى المنفصل
بديهى الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهى ايضا
فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها
فى الكتب قلت فى تدوينها فائدتان احداهما ازالة ماعسى ان يكون
فى بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث
الاخرى الكسبية ( قال ) انما يستفاد من البعض البديهى ( اقول )
فان قيل استفادة البعض الكسبى من البعض البديهى انما تكون
بطريق النظر فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون آخر ويعود
المحذور قلنا ذلك الطريق بديهى ايضا فالكسبى من المنطق مستفاد
من البديهى منه بطريق بديهى فلا حاجة الى قانون آخر اصلا
( قال ) فالمذكور فى معرض ١ المعارضة لايصلح للمعارضة ( اقول )
قيل عليه انمايلزم ذلك اذاقرر كلام المعارض على ماوجهه به ولنا
ان نقرره هكذا لوكان المنطق محتاجا اليه لكان امابديهيا اوكسبيا
وكلاهما باطل اماالاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك
واما الثانى فللزوم الدور اوالتسلسل فى تحصيله وعلى هذافقد
دلت المعارضة على نفى الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يجاب
بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا اوكسبيا

١ العرض الثوب الذى يعرض فيه الجارية على المشترى منه

يدل على انتفائه فى نفسه ولاتعلق له بكونه محتاجا اليه اذيصح ان يقال ليس المنطق مما لايحتاج اليه والالكان امابديهيا اوكسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهران هذه شبهة تمسك بها فى نفى هذا العلم سواء احتيج اليه اولم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول فى تقرير المعارضة المنطق كسبى فلايحتاج اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اماالاول فلانه لولم يكن كسبيالكان بديهيا وهو باطل والالاستغنى عن تعلمه واماالثانى فلانه لواحتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور اوالتسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذكان المناسب حينئذان يقدم المصنف ذكرالنظرى وان يشير الى لزوم الدور اوالتسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لاان يقتصر على لزومهما فى تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لمابين المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه ارادان يبين ان حاله ماذاهل هو بديهى بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه فى الكتب اوهو كسبى بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس ممايستغنى عن تدوينه ولا ممايمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجااليه فوجب ان يدون فى الكتب ولم يلتفت ايضاالى هذا التوجيه لان المشهور فى كتب الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه (قال) لانها المقابلة على سبيل الممانعة (اقول) يعنى ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه وماذكرتم ليس كذلك (قال) لايتميز عند العقل الابعد العلم بموضوعه (اقول) اى لايتميز عنده تميزاتاما ولايحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم





الابعد العلم بان موضوعه ماذا اعنى التصديق بان الشئ الفلانى مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا (قال) ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع (اقول) هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علمابه بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان فى صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد والعام اعنى موضوع العلم مطلق ولايتصور معرفة المقيد الابعد معرفة المطلق وانضمامه الى ماقيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب هنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ماذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلانى موضوع للمنطق وذلك لايمكن الابعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فى هذا التصديق فسره اولا والحاصل ان المطلوب فى هذا المقام لوكان تصور ماصدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لاذاتى واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا اوجعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق (قال) يلحق الشئ لما هوهو (اقول) لفظة ماموصولة

واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشئ اى يلحق الشئ للامر الذى هو اى ذلك الامر هو اى الشئ وحاصله يلحق الشئ لذاته (قال) كالتعجب اللاحق لذات الانسان (اقول) فان قلت العارض للشئ مايكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون فى العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها لاتكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان (قال) كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان (اقول) طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية مايلحق الشئ لذاته اولما يساويه سواء كان جزأله اوخارجا عنه (قال) لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض (اقول) يعنى ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات فى الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهى وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة (قال) والعلوم لايبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها (اقول) وذلك لان المقصود فى العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشئ احوال له فى الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهى





فى الحقيقة احوال لاشياء اخر هى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها فى العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتى فيبحث عن الحركة فى العلم الذى موضوعه الجسم وقس عليها ماعداها (قال) فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية (اقول) ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق بل هى مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطق لايبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها ٢ الى المجهولات وتلك الاحوال هى الايصال وماتوقف عليها الايصال واما احوال المعلومات لامن هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة فى الذهن اوغير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء فى انفسها اوغير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلايبحث المنطق عنها اذليس غرضه متعلقا بها لان البحث عنها فى الالهى فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لابنفس الايصال بل الايصال وماتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها فى هذا العلم (قال) فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى اومجهول تصديقى (اقول) احوال المعلومات التصورية التى يبحث عنها فى المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصورى اما بالكنه كما فى الحد التام واما بوجه ما ذاتى اوعرضى كما فى الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك باب التعريفات وثانيها ماتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية

٢ الى مجهول تصورى او تصديقى (نسخة)

كليـة وذاتيـة وعرضية وجنسـا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه
الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد
٣ والبحث عن هذه الاحوال فى باب الكليات الخمس وثالثها
ماتوقف عليـه الايصال الى المجهول التصديق توقفـا بعيـدا
اى بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات
والبحث عنها فى ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية
التى يبحث عنهـا فى المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال
الى المجهول التصديق ٤ يقينيا كان اوغيريقيني جازما اوغير جازم
وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى انواع الحجة
وثانيها ماتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديق توقفا قريبا
وذلك مباحث القضايا وثالثها ماتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقى توقفـا بعيـدا ككون المعلومات التصديقيـة مقدمات
وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة فهمـا معدودان
فى المعلومات التصديقيـة دون التصـورية بخلاف الموضوع
والمحمول فانهما من قبيل التصورات (قال) وهذه الاحوال الخ
(اقول) هذه اشارة الى الايصال والاحوال التى يتوقف عليهـا
الايصال معا (قال) والمجهول اماتصورى واماتصديقى (اقول)
لما انحصر العلم فى التصور والتصديق انحصر المعلوم فى المتصور
والمصـدق به قطعـا وانحصر المجهول ايضـا فى التصـورى
والتصديقى لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذاعلم وادرك
كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذاعلم وادرك كان ادركه

(تصديقا)

٣ الا الجزئي (نسخه)
٤ يقينيا كان او غير يقيني (نسخه)



تصديقا (قال) فلانه فى الاغلب مركب (اقول) وذلك لان الحد
التام مركب قطعـا والحد النـاقص قديكون مركبا وقد لايكون
عنـد من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب
قطعا والرسم الناقص قديكون مركبا وقد لايكون عند من جوز
الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل
الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف
يجوز ان يكون القول الشـارح غيرمركب قلت من جوز الحد
الناقص بالفصل وحده والرسم النـاقص بالخاصـة وحدهـا
قال فى تعريف النظر انه تحصيل امراوترتيب امور لكن المصنف
قدتسامح فاعتبر فى النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها (قال) لان الموصل الى التصور التصورات
والى التصديق التصديقات (اقول) وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هوالحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا
مفردين اومركبين تقييدين والموصـل البعيد الى التصـور هو
الكليات الخمس وهى ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب
الى التصديق هو انواع الحجة اعنى القياس والاستقراء والتمثيل
وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات والموصـل
البعيد الى التصديق هوالقضايا وهى من قبيل التصديقات ايضا
(قال) ولايكون علة له (اقول) اى لايكون علة مؤثرة فيه كافية
فى حصـوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان
متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركـة
المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم

الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع
على مابينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع
على النوع الآخر اعنى التصديقات كان الاولى ان تكون المباحث
المتعلقة بالاول متقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة بالثانى
(قال) احديهما ان استدعاء التصديق الى آخره (اقول) كما ان
التصديق لايستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعى
تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته اوبامر صادق عليه
كذلك لايستدعى تصور المحكوم به بكنه حقيقته بل يستدعى
تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه اوبوجه آخر وكذلك
لايستدعى تصور النسبة الحكمية الابوجه ما سواء كان بكنهها
اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل ونسب
اشياء الى اخرى ولانعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها
ولا كنه النسب التى بينهما على مالايخفى (قال) والا الى آخره (اقول)
اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع النسبة او انتزاعها
فاما ان اريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لايكون
لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم
ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولابد
فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة
الحكمية فى الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا
على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولابد فى التصديق من الحكم
اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدونها
وهذا اظهر فسادا واما ان اريد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة





وانتزاعها فيكون المعنى ولابد فى التصديق من تصور الايقاع
والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم
ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل
كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع
وبالثانى النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولابد فى التصديق
من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو
باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية
وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا (قال) قال الامام فى الملخص
الخ (اقول) المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ماتقدم
من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه الى آخره ودفع ذلك
الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل
لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ
مافرعته عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور
الايقاع داخلا فى ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل
قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من تصور الحكم
وحينئذ يتم ماذكرته والثانى ان يجعل معطوفا على تصور
المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل
الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه
جزأ من التصديق لاتصوره نعم ماذكرته وهو ان تصور الحكم
جزء من اجزاء التصديق يتم فى عبارة الملخص حيث صرح فيها

بان المعتبر فى التصديق تصور الحكم فلوكان الحكم بمعنى الايقاع
لزاد اجزاء التصديق على اربعة لايقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى
الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل
تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به والتصور الذى هو الحكم وحينئذ فلايتم ماذكره
الشارح فى عبارة الملخص ايضا لانانقول مذهب الامام ان الايقاع
فعل لاادراك فوجب ان يريد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية
لاالايقاع والالزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير
الدفع فبان يقال لايصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه والاولى ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل
احد هذين الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ولوحمل الامور
على معنى الامرين كما فى تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه
آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لايثبت الا
امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون
ذكر الحكم فى المدعى لغوا لامدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم
التصور على التصديق (قال) لاشغل للمنطقى من حيث هو منطقى
بالالفاظ (اقول) انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقى اذا كان نحويا
ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لامن حيث هو منطقى بل من حيث هو
نحوى (قال) ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ
(اقول) فالمنطقى اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا
بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك
واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين

(فليس)



فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة
عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعانى من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تعقل المعانى وتلاحظها
تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعانى ولو ارادت ان تعقل المعانى
صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى
الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته
اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم فلذلك
عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع فى العلم كما اشرنا اليه ثم
ان المنطقى يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول بجميع
اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور
قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال
مخصوصة باللغة التى دونبها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها (قال)
يلزم من العلم به العلم بشئ آخر (اقول) يريد بالعلم الادراك اعم من
ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا اوغيره (قال) كدلالة الخط
والعقد (اقول) وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه دلالات
غير لفظية لكنها وضعية وقديكون دلالة غير لفظية عقلية
كدلالة الاثر على المؤثر (قال) والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى (اقول)
هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره
فهو جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى
(قال) كدلالة اخ (اقول) هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل
على الوجع مطلقا واما اح اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة
فدال على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل (قال)

فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له ( اقول ) وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا ( قال ) متى اطلق ( اقول ) اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ماكانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لايحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربيـة والاصـول ( قال ) من وراء الجدار ( اقول ) انما اعتبر هذا القيـد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لابدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة فى اللفظية وغيرها امر محقق عقلا لاشبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لابالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى وضـع ولا الى طبع لايلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا ٥ لكننا استقرأنا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة ( قال ) للعلم بوضـعه ( اقول ) احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقليـة وانما قال للعلم بوضعه اى بوضـع ذلك اللفظ ولم يقل للعـلم بوضـعه لهاى لمعناه لئـلا يختص بالدلالة المطـابقيـة وانحصـار الدلالة اللفظيـة الوضعية فى اقسامهـا الثلثـة المذكورة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضـع اما ان يكون على نفس المعنى الموضـوع له اوعلى جزئه او على

٥ لانا استقرأنا لكن اذا استقرأنا (نسختان)

خارجه



خارجه ( قال ) وعلى الامكان العام تضمنا ( اقول ) يريدان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لاينـافى دلالتـه على الامكان العام ايضـا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما كونه جزأ للمعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى تضمنية من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالتـه التضمنية صدق عليهـا انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة ( قال ) لتحققهـا ( اقول ) اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتـة بواسـطة وضـع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضـعه للامكان العـام بل الوضع للامكان العـام سبب دلالة اخرى عليـه مطابقة (قال) وعلى الضـوء التزاما ( اقول ) لمـاكان الضـوء مشتملا على جهتين احديهمـا كونه لازما للموضوع له اعنى الجرم والثانيـة كونه موضوعا له فلفظ الشمس تدل عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انهـا دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض ( قال ) كـان دلالته عليـه مطابقة ( اقول ) يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كانت هنـاك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض ( قال ) وعنى به الضوء كـان دلالته عليه مطابقة

( اقول ) وهنــاك ايضــا دلالة التزامية كما عرفت فتأمل ( قال )
ولاخفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه ( اقول ) اى عن
المعنى الموضوع له والالزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان
غير متنــا هيــة وهو ظــاهر البطلان فلابد للدلالة على الخارج
من شرط واما الدلالة على المعنى الموضــوع له اعنى المطــابقة
فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذ اعلم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطــابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع
لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى
باسرهــا فيكون دالا على كل واحد منهــا مطــابقة وان لم يعلم
ان مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعــانى فان كون المعنى مرادا
للتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه اذهى اعنى دلالة اللفظ على
المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم اولا
واما الدلالة التضمنية فلاتحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع
لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنيــة
لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوصية معنى مركب ٦ من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة
اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا
ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضــاع
غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على مالا يتناهى ( قال )
اولاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه ( اقول ) الدلالة
التضمنية داخلة فى هذا القسم لان المعنى التضمنى وان لم يوضع له

٦ من امور غير متناهية ( نسخة )





اللفظ لكنــه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا ( قال )
والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه ( اقول )
المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه
والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة
ايضا خارجة عنــه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر
من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة فى مفهوم
العمى ويكون البصر خارجا عنــه ( قال ) لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط ( اقول ) بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام
لايستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهنى كان هناك
التزام بلاتضمن ( قال ) فغير متيقن ( اقول ) قد يقــال عــدم
اســتلزام المطابقة للالتزام متيقن ويســتدل عليــه بانه لايجوز
ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والالزم من تصور معنى واحد
تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير
النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة
وهو محــال فلابد ان يكون هنــاك معنى لايكون له لازم ذهنى
فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليــه مطابقة ولا التزام
ورد ذلك بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعــاكس فيكون
كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحــالة فى ذلك كما فى المتضايفين
مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لايستلزم توقف
كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على
عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعانى مع الذهول
عن جميع ماعداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح

ذلك فقدتم مادعاه من ثبوت عدم الاستلزام والافلا ( قال ) وزعم الامام (اقول) مبناه على ان سلب الغير لازم ذهنى لكل معنى من المعانى فيلزم من حصوله فى الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ( قال ) لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة (اقول) قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهنى لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شئ منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعانى المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ماقيل فى المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام ( قال ) لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها ( اقول ) وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت به ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لانفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلابد من تصويره حتى نتكلم عليه ( قال ) ويمكن ان يجاب عنه الخ ( اقول ) يعنى ان قولنا من حيث هو تابع فى قولنا والتابع





من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعنى لايوجد لا بالمحكوم عليه الذى هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمن تابع وكل تابع لايوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لايوجد بدون متبوعه الذى هو المطابقة من حيث هو تابع ولايخفى عليك ان قيد الحيثية فى الكبرى لايجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لايوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لايوجد بدون المتبوع فلايكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الاول بل لايكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشئ بنفسه ٧ وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لايوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلايرد التابع الاعم فانه لايوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه حينئذ ماذكره الشارح من ان اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لايوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لايوجد ان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتى التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى فى بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا ( قال )

٧ وهما فاسدان ( نسخة )

ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة (اقول) يعنى ان هذا المجموع معنى مطابقى لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامى الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثانى لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا (قال) وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة (اقول) وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزأ للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبدالله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامى الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة (قال) وهى جزء معنى اللفظ المقصود (اقول) اى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزأ لذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء (قال) وانما اعتبر فى المقسم (اقول) اى انما اعتبر فى المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط فى التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى جميعا حتى اذا

(قصد)



قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعانى او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى فى التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعانى وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثانى يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور فى ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد فى عبدالله انما كانا فى حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما فى حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس (قال) والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة (اقول) ذكر الافراد هنا على ما فى بعض النسخ استطراد والصحيح تركه ٨ والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى تحقق باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لكن التركيب هو المفهوم الوجودى واعتباره بحسب المعنى المطابقى يغنى عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت

٨ فان المقصود (نسخة)

الى مايقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة ( قال ) واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى (اقول) اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الاان تركب اللفظ بحسب الالتزام لايستلزم تركبه بحسب المطابقة لجوازان يكون المعنى الالتزامى مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولايكون المعنى المطابقى كذلك ولا محذور فى ذلك اذلايلزم وجود دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامى بدون تركيب المدلول المطابقى ولادليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقى والالزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لايكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لايكون عين المدلول المطابقى للجزء الاول والالكانا لفظين مترادفين يدل كل واحد منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئى اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى لايلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامى وان كان خارجا عن المعنى المطابقى الا انه لايلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامى خارجة عن المعنى المطابقى وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامى اما ان تكون





التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقى ولابد ايضا ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقى آخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة ( قال ) فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة ( اقول ) يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف فى ضربا والواو فى ضربوا والكاف فى ضربك والياء فى غلامى فان شيئا من هذه الضمائر لايصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لاتصلح لذلك لابنفسها ولابما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف فى ضربا بمعنى هما والواو فى ضربوا بمعنى هم والكاف فى ضربك بمعنى انت والياء فى غلامى بمعنى انا وهذه المراد فات ٩ تصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة فى مرادفة للظرفية حتى يرد انها لاتكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة فى معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لاتصلح لان يخبر بها ولاعنها بخلاف معنى مطلق الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولوقيل الاداة مالا تصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر التى وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء فى ضربت نعم يحتاج فى ضربك وغلامى الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى تأويل ( قال ) ولادخل لنفى فى الاخبار به ( اقول ) قيل عليه ليس المقصود

٩ تصحيح ( لفظة )

من زيد فى الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول فى الدار فلا بد ان تكون فى جزأ من المخبر به فى المعنى كما ان لاجزء ١١ من المخبر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذى هو حق المخبر به فى هذا التركيب حاصلا فى آخر المقدر قبل كلمة فى فحكم بان المخبر به قدتم قبلها ووجده فى لاجر حاصلا بعد لا فجعله جزأ من المخبر به (قال) حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية (اقول) يعنى ان القوم فى اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهى مالا يدل على زمان اصلا كهو فى قولك زيد هو قائم والى زمانية وهى مايدل عليه ككان فى زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات (قال) ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه (اقول) وذلك لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ماعداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما فى كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معانى الادوات فى عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها فى الادوات وان كانت ممتازة من سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اى يصلح لاحدهما اولهما معا والاول اعنى غير التام اما ان لايدل على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثانى ايضا

(ان)

١١ كما ان لا فى زيد لاجر (تصحيح)



ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لاتصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان تكون ادوات ويجاب عنه بانها صالحة لذلك فى ذاتها لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له (قال) وان صلح لان يخبر به وحده (اقول) هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ماهو قسيمه فيلزم تباعد القسمين ١٢ وذلك يوجب الانتشار فى الفهم واما ان يذكر ماهو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمى احترازا عن المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم مايصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعى تقديم الوجودى اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذلا محذور ههنا (قال) كضرب ويضرب (اقول) فالاول مثال لمايدل بهيئته على الزمان الماضى والثانى مثال لمايدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما (قال) بل بحسب جوهره ومادته كالزمان (اقول) لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون ١٣ مقاليب الزمان باسرها دالة على مايدل عليه لفظ الزمان وهو بط قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة

١٢ وذلك يوجب التقاصر (تصحيح)

١٣ مقاليب (تصحيح)

فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان قطعا كما سيذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت انما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان فى الصيغة مختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه كلى غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التى دون بها هذا الفن غالبا فى زماننا اكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما سبقت اليه الاشارة (قال) بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب (اقول) رد عليه بان صيغ الماضى فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضى مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثى المجرد والمزيد والرباعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قال) واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة (اقول) رد هذا ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثانى الكلمة * فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات * قلت لا بعد فى ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد فينبغى ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح





معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمى وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودى وعن الاسم بقيد عدمى وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين (قال) مسموعة (اقول) اى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قال) وهى الفاظ او حروف (اقول) اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا (قال) ليست بهذه المثابة (اقول) وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا (قال) هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه (اقول) جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشئ اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان

يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل
التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعل وتلك النسبة ملحوظة بينهما على
انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع
اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل
بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ ثم جزؤه اعنى الحدث
وحده مأخوذ فى معنى الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار
الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا
يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف
باعتبار اشتمال معناه على ماهو مسند الى غيره بخلاف الحرف
اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه
وان شئت اتضاح هذه المعانى عندك فعبر عن معنى من
بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون
فى مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل
فيه فانك تجدك انك جعلت الضرب مسندا الى شئ ربما صرحت
به او اومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين
غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان
بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه
قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف
بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من
حيث معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن
معناهما بالاسم كأن يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما

﴿ بالكلية ﴾



بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة
بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى
الجزئى والكلى المنقسم الى المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة
والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة
والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا
كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون
منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل فى معناه
وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف
ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة
كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى بمعنى على
والسر فى جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى
معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام فى صحة الحكم عليها وبها
واما الكلية والجزئية المعتبرتان فى التقسيم الاول فهما فى الحقيقة
من صفات معانى الالفاظ كما سيأتى وقد عرفت ان معنيى الاداة
والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشئ * فان قلت المشترك ونظائره
وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى
للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعانى كانت تلك المعانى
مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام فى الكلمة
والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان
ذلك * قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها

فى التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنيي الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور (قال) من غير نظر الى المعنى الاول (اقول) يعنى ان المعتبر فى الاشتراك ان لا يلاحظ فى احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا (قال) الى ذوات القوائم الاربع (اقول) وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئى يقابل الكلى فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطئ والمشكك متقابلان فلا يجتمعان فى شئ واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمى به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلى فاما ان يكون متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك يتقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز (قال) فانه للحركة فى السكك (اقول) الاولى ان يقال للحركة حول الشئ (قال) الى ترتب الآثار الخ (اقول) كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار (قال) اما الحقيقة فلانها (اقول) جعل لفظة الحقيقة فعيلة بمعنى مفعولة مأخوذة من حق المتعدى باحد المعنيين وحينئذ يجب ان تجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة ونظائرها او تجعل لفظة الحقيقة فى الاصل

﴿ جارية ﴾



جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما فى قولك مررت بقتيلة بنى فلان وجازان تؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال فى التاء (قال) فهو شئ مثبت فى مقامه (اقول) هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثانى (قال) فقد جاز مكانه الخ (اقول) فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا مستعملا بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز فى هذا اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى آخر فهو محل الجواز (قال) ومن الناس (اقول) فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق فهما مختلفان فى المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف فى هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكأن منشأ الظن فى المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان فى الذات تخيلوا ان كل متحدين فى الذات مترادفان واذا بطل الظن فى المتساويين كان بطلانه فى الغير اظهر (قال) لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة (اقول) الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت

عليـه فيجعل صحة السكوت عليـه تفسيرا للفائدة التـامة حتى
لايتوهم ان المراد بالفائدة التـامة الفائدة الجديدة التى تحصـل
للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لايكون مثل قولنا السماء فوقنا
وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذلا يحصل
منـه للمخاطب فائدة جديدة ( قال ) ولايكون مستتبعا ( اقول )
هذا تفسير لصحة السكوت اذفيه نوع ابهام ايضـا كأنه قال
المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لايكون ذلك
المركب مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم
به اوبالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كانتظاره
للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليـه اوانتظـاره للمحكوم
عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع
اى الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ماذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد
الى آخره وحينئذ لايتجه ان يقال يلزم ان لايكون مثل ضرب زيد
مركبا تاما لان المخاطب ينتظر الى ان يبين المضروب ويقال
عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان ( قال ) بمجرد النظر
الى مفهوم اللفظ ( اقول ) يعنى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب
وقطع النظر عن خصوصية ذلك المتكلم بل عن خصوصية ذلك
المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا
للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله
لايحتمل الكذب لانا اذا قطعنـا النظر عن خصوصيـة المتكلم
ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ
اوسلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لايرد

(ان)



ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيـات التى
يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لايحتمل عنده الكذب
اصـلا بل هو جازم بصـدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعـا لانا
اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى ١٤ محصل
مفهوماتها وماهياتها وجدناه اماثبوت شئ لشئ اوسـلبه عنه
فذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصـل
ان الخبر مايحتمل الصدق والكذب عنـد العقل نظرا الى ماهية
مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك
الخبروح فلا اشكال فى ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب
وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصـدق
والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
عدم مطـابقته للواقع والجواب ان ذلك انمـا يرد على من فسر
الصدق والكذب بماذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية اوالانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهـا للواقع
فلا ورود له اصلا ( قال ) احتراز عن الاخبار الدالة على طلب
الفعل ( اقول ) اعترض عليه بان الكلام فى تقسيم الانشاء فلايكون
تلك الاخبار داخلة فى مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة
بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا
استعملت فى طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون
داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائى مجازية ١٥ فلابعد
ان تكون الفاظهـا فى الاصل اخبـارا وان كان معانيهـا
فى هذا الاستعمـال طلبا ( قال ) لكن المصنف ادرج الاستفهـام

١٤ لحصول مفهوماتها ( نسخة )
١٥ فلا تعد امرا لان الفاظها فى الاصل اخبار ( نسخة )

تحت التنبيه ( اقول ) قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه مالايدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لايدل بالوضع على طلب الفعل فلايندرج فى القسم الاول الذى هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل فى التنبيه الذى هو مالايدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هوانفعال او كيف لكنه يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلايندرج فى التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لاالفهم الذى هوفعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ماذكرناه فان قلت ان التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لايكون قولك فهمنى وعلمنى وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا ( قال ) ولم يعتبر المناسبة اللغوية ( اقول ) قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على مافى ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية بينهما مرعية ١٦ ويرد عليه بان المقصود الاصلى من الاستفهام فهم المتكلم مافى ضمير المخاطب لاتنبيهه على مافى ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلى لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر فى ذلك سهل ( قال ) والنهى تحت الامر ( اقول ) ذهب جماعة





قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولايصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه مامر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة ممالم يقل به المصنف كماسيأتى فكيف يستدل به على اثبات ماادعاه وايضا الاستدلال به بيان بمالم يبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض فى الاستدلال بل استدل بماصح التمسك به عند المصنف ايضا واماقولك هذا بيان بمالم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه (قال) تسامح ( اقول ) اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وماجعله جزء الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لاعينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولايخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اى يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففى الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة ( قال ) وانماقيد التباين ( اقول ) حاصله انه لواطلق التباين ولم يقيد بالكلى لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لامطلقا ولامن وجه لاحتمال ان يكون التباين بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه ( قال ) فيندفع الاشكال ( اقول ) لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم فى محل واحد لاينافى انتفاء اللزوم لجوازان

لايثبت العموم فى محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا (قال) اونقول (اقول) يعنى ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلى فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافى صدق الموجبة الجزئية (قال) فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية (اقول) لايقال يلزم من ذلك ان لاينحصر النسبة بين الكليات فى الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هى المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض الصور مباينة كلية وفى بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع (قال) فلان قيد فقط الى قوله لاطائل تحته (اقول) اجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اى لايصدق مع عين الآخر ١٦ فبصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون النقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فبمجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضى المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لابد منه وليس معناه ان المباين الآخر لايصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لاخاليا عن الفائدة فقط ولايخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ماتقدم يفيد معنى صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على

١٦ فبصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع الآخر ظهر صدق نقيضه (نسخة)

(خلاف)



خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل متعلق بالعبارة دون المعنى (قال) وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة (اقول) اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعنى التباين الكلى والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئى بينهما فى جميع الصور فى ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلى مثلا لكان النسبة بينهما هى تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئى مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هى التباين الكلى وبين الاخيرين هى العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئى فى الموضعين ولاشك ان المدعى بهذا المعنى لايتم الا بان يبين ان نقيضى المتباينين قد لايتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئى بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلى فى جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه فى جميعها بل يثبت فى بعضها فى ضمن المباينة الكلية وفى بعضها فى ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضى المتباينين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا كلام لاشبهة فيه قيل ان المصنف بين ان نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان فى بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ماذكره فى نقيضى المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر

ان النسبة بينهما التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفى او لا ان يكون النسبة بينهما هى العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هى العموم من وجه ايضا فبالغ فى نفيه حيث ضم اليه نفى العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره فى نقيضى المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا اصلا على شئ كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر واياما كان فلا يلزم ان المصنف اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها (قال) وبازائه الكلى الحقيقى الى قوله وبازائه الكلى الاضافى (اقول) فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلى ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقى والآخر اضافى على قياس الجزئى وفيه بحث لان الامتياز بين معنيى الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلى فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذى سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبى لا يعقل للشئ الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلى الاضافى هذا المعنى فليس للكلى اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شئ ومعناه انه الذى يندرج تحته شئ آخر ولا نعنى بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلى الحقيقى ما صلح لان يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج فى نفس

(الامر)



الامر اولا والكلى الاضافى ما يندرج تحته شئ آخر فى نفس الامر فيكون اخص من الكلى الحقيقى قطعا بدرجتين الاولى ان الكلى الحقيقى قد لا يمكن اندراج شئ تحته كما فى الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك فى الاضافى والثانية ان الكلى الحقيقى ربما امكن اندراج شئ تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد فى الكلى الاضافى من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافى لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة فى المعنى الاول وسمى بالحقيقى لكونه مقابلا للجزئى الحقيقى على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش فى كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وحينئذ يكون تسميته بالحقيقى ظاهرة وعلى هذا فالجزئى الاضافى ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئى الاضافى ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلى الاضافى ما امكن اندراج شئ تحته ويكون ايضا اخص من الكلى الحقيقى لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئى الاضافى ما امكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم ان الكلى الاضافى ما امكن فرض اندراج شئ آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقى كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئى الاضافى بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئى اضافى للانسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل يتضح لك ان الحق ان الكلى ايضا له مفهومان احدهما حقيقى يقابل مفهوم الجزئى الحقيقى مقابلة العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا

كما فى الجزئى الحقيقى بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافى يقابل الجزئى الاضافى تقابل التضائف وان الحال بين الكليين فى النسبة عكس مابين الجزئيين فالكلى الاضافى اخص من الحقيقى كما مر والجزئى الاضافى اعم من الحقيقى كما سنبينه ( قال ) وفى تعريف الجزئى الاضافى نظر لانه اى الجزئى الاضافى والكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام ( اقول ) وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلى الاضافى هو المندرج تحته شئ آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئى الاضافى بمعنى واحد وكذلك العام والكلى الاضافى بمعنى واحد ولاشك ان الخاص والعام متضائفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضائفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضائفان لايعقلان الامعا فلايجوز ان يذكر احدهما فى تعريف الآخر والالكان تعقله قبل تعقله ضرروة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى هو الاعم لا العام الذى هو بمعنى الكلى الاضافى حتى يلزم ذكر احد المتضائفين فى تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذى هو المضائف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لامعنى التفضيل والزيادة فى العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئى الاضافى بالخاص الذى هو بمعناه فيلزم تعريف الشئ بنفسه وبمضائفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذى يتوقف تعقله على تعقل الخاص





فيلزم تعريف الشئ بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضائفه فالخلل فى التعريف من وجهين الاول تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثانى تعريفه بمضائفه او بما يتوقف على معرفة مضائفه ولاشك ان الخلل الاول اقوى من الثانى فالاولى ان لايقتصر على الثانى وحده وايضا يلزم ان لايكون تعريفه بالاخص من شئ كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل فى جواب النظر ان المصنف ذكر المتضائفين معا اعنى الاخص والاعم فى تعريف شئ واحد هو الجزئى الاضافى ولامحذور فى ذلك وليس بشئ لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئى الاضافى هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذاك لاما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط له منه تعريف وحينئذ يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا ( قال ) وهو منقوض بواجب الوجود ( اقول ) اى بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلى كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذى هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لايعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص ورد بان معنى الجزئى هو ما كان بحيث لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك

لايتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن ولا على امكان حصوله فيه فالجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لايخفى وايضا الممتنع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لاذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئية (قال) فانه يمتنع ان يكون كليا (اقول) قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة ١٧ وتصادق الجزئى الاضافى والكليين على الكليات المتوسطة (قال) لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة فى افراده (اقول) نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشأها اتحاد حقيقته فى تلك الافراد فلذلك سمى بالحقيقى واما النوع الآخر اعنى الاضافى فلابد فى نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضائفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين فى الحقيقة ومقولا عليهما فى جواب ماهو فلاشك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذى اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التى هى انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضائفان كالابن والاب

١٧ وتصادق الكل على الكليات المتوسطة (نسخة اصلية)

(قال)



(قال) لانه جنس الكليات لايتم حدودها الا بذكره (اقول) هذا اشارة الى ماسبق من ان المذكورات فى تعريف الكليات حدود اسمية لها لارسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلابد من ذكر الجنس اعنى الكلى هنا رعاية لطريق القوم فى تعريف الكليات واذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع الاضافى كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ماتحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه كما بينا والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة بالقياس الى ماتحته فقط كما عرفت (قال) لان الجنس لايقال عليها وعلى غيرها فى جواب ماهو (اقول) الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لافى جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولاذاتيا لهذه الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليها وعلى غيرها الجنس لكنه لافى جواب ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد (قال) وهو النوع المقيد بالتشخص (اقول) اى التشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة فيه ففى زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا (قال) يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على تركى بواسطة حمل الانسان عليهما (اقول) وذلك لان الحيوان مالم يكن انسانا لم يكن محمولا على زيد فان

الحيوان الذى ليس بانسان لايحمل عليه اصلا ( قال ) فاعتبار الاولية فى القول يخرج الصنف عن الحد ( اقول ) هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لايكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم المطلق ولا للجوهر مع انه انما يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وايضا النوع لما كان مضائفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الاول فلابد من اعتباره فى الجنس ايضا والا لم يكن مضائفا له فيلزم ان لايكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو ( قال ) والا لكان النوع الحقيقى جنسا ( اقول ) وذلك لان النوع الحقيقى لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر وهو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذى تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد

( ماهيتان )



ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لايتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احديهما جزء الاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهية بل جزأ منها وان كان احديهما جزء الاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلى زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقى لايكون فوق نوع حقيقى ولا تحته واما النوع الحقيقى بالقياس الى الاضافى فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافى اما نوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقى لايجوز ان يكون فوق شئ منهما لما مر ويجوز ايضا ان لايكون النوع الحقيقى تحت نوع اضافى اصلا كالعقل كما سيأتى فالنوع الحقيقى مقيسا الى النوع الحقيقى لايكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافى اما مفرد واما سافل والاضافى مقيسا الى النوع الحقيقى اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقى ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافى مقيسا الى الاضافى فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا فى المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان فى غيره ملاحظة الترتيب وجودا (قال) ان قلنا ان الجوهر جنس ( اقول ) هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة الحقيقة وثانيهما ان الجوهر

جنس لهـا ( قال ) كذلك الاجنـاس قدتترتب ( اقول ) اشـار بلفظ قد الى ان الترتيب فى الاجنـاس ممـالايجب كما لايجب فى الانواع ايضـا فكما يكون نوع اضـافى لانوع فوقه ولاتحته فيكون نوعا مفردا غير واقع فى سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لاجنس فوقه ولاتحتـه فيكون مفردا غير واقع فى سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغى ان لايعد من المراتب ويجعـل المراتب منحصرة فى ثلثة كما فعله بعضهم الاانهم تسـامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ماذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال فى الانواع متنازلة وفى الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولاشك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ بالقياس الى مافوقه فالشئ انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجنـاس هو ان يثبت ههنـا جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولاشك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ بالقياس الى ما تحته فالشئ انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وعلى هذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السـافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس فانه لايكون الانوعا حقيقيـا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالى يباين جميع مراتب الانواع لانه لايكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النـوع العالى والمتوسـط وبين كل واحد من الجنس المتوسـط والسافل عموم





من وجه وعليك باستخراج الامثلة (قال) لايقال (اقول) قدعرفت ان التمثيل الاول مبنى على اتفاق العقول العشرة فى الحقيقة وكون الجوهر جنسا لهـا والتمثيل الثانى موقوف على اختلافها فى الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسـا لهـا فيستحيل صحتهمـا معا والجواب ان المقصـود من التمثيل هو التفهيم فان طـابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه مجرد الفرض خصوصـا فيما لم يوجد له مثـال فى الوجود ٢ ظاهرا (قال) لما نبه على ان للنوع معنيين ( اقول) حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هى العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافى اعم مطلقا رد اولا قولهم فى صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هى العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هى العموم من وجه وهذا هو المقصـود الاصـلى وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد للمبالغة فيه حتى لايتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هى العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنـا لاصريحا وثالثهـا رد قولهم فى صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافى اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافى اعم مطلقا لوجود الحقيقى بدونه كما فى الحقايق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسـبة بينهما العموم مطلقـا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار فى رد قولهم هذه الطريقة مبالغة فى الرد كأنه قال ليس

٢ وهذا ظاهر ( نسخة )

شئ منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافى اعم فقوله
ورد ذلك اى مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اى
تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهى اى تلك الصورة بل
الدعوى التى هى اعم وقوله ان ليس اى هذا النفى لا النفى فانه رد
لتلك الدعوى لا عينها (قال) كما فى الحقايق البسيطة (اقول)
يعنى الحقائق البسيطة التى هى تمام ماهية افرادها (قال)
كالعقل والنفس (اقول) هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر
جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلابد ان يكون
كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج
تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش فى كلا المقامين
بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفى الافراد فى الحقيقة
(قال) والوحدة والنقطة (اقول) هذا ايضا انما يصح اذا
كان كل واحدة منهما تمام ماهية افرادهما ولم تندرجا تحت جنس
اصلا وقد يناقش فى الموضعين ايضا (قال) المقول فى جواب
ماهو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة (اقول) يعنى
اذا سئل عن الماهية بماهى يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز
ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندى فى جواب ما
زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا فى جواب
مازيد كل ذلك للاحتياط فى الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما
انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر
من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل
الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود





ولا يعتمد فى فهم المقصود على قرينة لجواز خفائها على السامع
وهذا المقدار كاف بان يكون باعثا على الاصطلاح على ان
يذكر الماهية فى جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما
جزء المقول فى جواب ماهو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية
المسؤل عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر
وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة
ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على
الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر
ان المطابقة معتبرة فى جواب ماهو كلا وجزأ وان التضمن مهجور
كلا معتبر جزأ وان الالتزام مهجور كلا وجزأ هذا فى جواب ماهو
واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما فى
جواب ماهو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع
ظهور القرينة المعينة للمقصود (قال) وانما سمى واقعا (اقول)
تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص
الداخل فى الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة
فى التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل
انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل واحد منهما مناسبة مع
كل من الجزئين (قال) فبانه مقسم له اى محصل قسم له (اقول)
قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق
والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين
فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق
اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذا قسم

الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل
واحد منهما محصل قسم واحد له وكأن من قال ان الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق
وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع
والاجناس من المراتب نظر الى مثل ذلك ( قال ) والمتوسطات
سواء كانت انواعا اواجناسا الخ ( اقول ) لم يذكر النوع العالى
لاندراجه فى الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه فى
النوع المتوسط ( قال ) وكل فصل يقوم النوع العالى
اوالجنس العالى ( اقول ) اراد بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل
التحتانى لامامر من ان العالى ماهو فوق الجميع والسافل ماهو
تحت الجميع ( قال ) لانه قدثبت ان جميع مقومات العالى مقومات
للسافل ( اقول ) وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان
جميع مقوماته فصولا كانت اواجناسا مقومات للسافل قطعا ( قال )
فلو كان جميع مقومات السافل ( اقول ) اى جميع الفصول المقومة
له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لايلزم عدم الفرق بين السافل
والعالى لجواز ان يكون فى السافل سوى الفصول المقومة المشتركة
بينه وبين العالى فرضا امر آخر به يمتاز عن العالى قلت ليس فى السافل
وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة
اتحد السافل والعالى ماهية مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر
الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هى قابل الابعاد الثلاثة
والنامى والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فى الانسان
وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسمة للجسم وهى الثلاثة

( الاخيرة )



الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان له
هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو
الناطق فاذا ترتب الاجناس كان الذى تحت الجنس الاعلى
مركبا منه ومن فصله وهكذا فلا يميز السافل عن الذى فوقه
الا ماهو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق
بينهما اصلا ( قال ) فالقول الشارح والمعرف هوما يستلزم ( اقول )
اى مايكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ اوامتيازه
وهذا القيد يفهم اعتباره مماتقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
يسمى قولا شارحا وكيف لايكون معتبرا والمقصود من الفن بيان
طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لاينتقض
بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف
به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة
فى دلالة الالتزام اذ ليس شئ من هذين الالتزامين بطريق النظر
والاكتساب ( قال ) وليس المراد بتصور الشئ ( اقول ) قد تبين
ان تصور الماهية المكتسبة من القول الشارح قديكون بالكنه
كما فى الحد التام وقديكون بغير الكنه كما فى غير الحد التام واما تصور
المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلابد ان يكون بالكنه لان
تصور الماهية بالكنه لايحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه
وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لايكون
ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء
بالكنه فانه يكفى فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه اوبغيره
وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم تكن الماهية

معلومة بالكنه قطعا ( قال ) والا لكان الاعم من الشئ او الاخص
منه معرفا له ( اقول ) اعلم ان المتأخرين اعتبروا فى المعرف ان يكون
موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ماعداه من غير ان
يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاخص والاعم لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب ان المعتبر فى المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ
اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع تصوره بالوجه تميزه عن جميع
ماعداه او عن بعض ماعداه اذ لا يمكن ان يكون الشئ متصورا مع عدم
امتيازه عن بعض ماعداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك
انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره
بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ماعداه او عن بعضه يكون
كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم
او الاخص فهما يصلحان للتعريف فى الجملة ( قال ) او امتيازه عن
جميع ماعداه ( اقول ) قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين
لما رأوا ان التصور الذى يمتاز معه المتصور عن بعض ماعداه
فى غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف
واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما
المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا
تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون
مميزا فى الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين
المتباينين خصوصية تقتضى الانتقال من احدهما الى الآخر
( قال ) ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا فى العقل
فان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام ( اقول ) هذا

﴿ موقوف ﴾



موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا
بالكنه واذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه
لم يلزم من وجوده فى العقل وجود العام فيه ( قال ) وايضا شروط
تحقق الخاص ( اقول ) هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه
كلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود
الذهنى فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا ( قال ) فانه
اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل
ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف ( اقول ) وذلك لان
الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على
طريقة القدماء ( قال ) وبالعكس ( اقول ) وذلك لان الاولى ايضا
عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى
وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم ٣ من الطرفين ليثبت الملازمة التى
ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية ( قال ) وهو لاشتماله على
الذاتيات ( اقول ) وذلك لان فى ذاتيات كل شئ ما يخصه
ويميزه عن جميع ماعداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله
على الذاتى المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا
الحد الناقص يذكر فيه الذاتى المميز فيكون مانعا عن دخول
الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى
والمعنى اللغوى فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول
الاغيار فيه فينبغى ان يسمى حدا ( واعلم ان ارباب العربية
والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط
بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق

٣ من الطرف الآخر ( نسخة )

الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينهما وبين
عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس شبيه
بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب
تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها
سهل فان اللفظ اذا وضع فى اللغة اوفى الاصطلاح لمفهوم مركب
فما كان داخلا فيه كان ذاتياله وماكان خارجا عنه كان عرضياله
فتحديد المفهومات فى غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى
حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق فى غاية الصعوبة
وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة (قال)
لان الغرض من التعريف اما التمييز الخ (اقول) اى المقصود من التعريف
اما تمييز المعرف عما سواه والعرض العام لامدخل له فى التمييز
فلا يصلح ان يكون معرفا ولاجزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع
عليه بما هو ذاتى له سواء كان جميع الذاتيات اوبعضها والعرض العام
لامدخل له فى معرفة الشئ بما هو ذاتى له فلا يصلح معرفا ولاجزء
معرف لهذا الغرض الاخير فسقط العرض العام عن الاعتبار فى باب
التعريفات وانما ذكر فى باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلى
واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل فى التمييز لكن له مدخل
فى الاطلاع على الماهية بما هو ذاتى لها فلذلك اعتبر مع
الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشئ قد يكون
عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز
الثانى فينبغى ان يعتبر فى التعريفات فان قلت قد عرفت ان المعتبر هو





التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام
على ذلك الاشتراط على ان اللازم حينئذ ان لايكون العرض العام
معرفا لا ان يكون جزأ من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ
بما هو عرضى مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه
بما هو ذاتى له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها
اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة
رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه
ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك
المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض
العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع
بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل من الفصل
وحده فاذا اريد التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل
(قال) كتعريف الحركة بماليس بسكون فانهما فى المرتبة الواحدة
من العلم والجهل (اقول) اى الحركة والسكون فى مرتبة واحدة
فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم
يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى
من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشئ بما يساويه
فى المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى (قال)
ويسمى دورا مصرحا (اقول) وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد
المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا
وفساد الدور المضمر اكثر من المصرح اذ فى الدور المصرح يلزم

تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفى المضمر بمراتب فكان افحش منه (قال) اسطقس الخ (اقول) وهو اصل المركب وانما يسمى العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردء لتبادر الذهن منها الى غير المعانى المقصودة لولا القرينة وفى الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ماليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل على غير المقصود فيكون اردء من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل

م م
م

## ( حاشية السيد على التصديقات )

بسم الله الرحمن الرحيم

( قال ) ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا ( اقول ) كما ان للقول الشارح مبادى يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهى مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مباد تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وهى مباحث القضايا فلذلك قدمها ( قال ) اما المقدمة ففى تعريف القضية الخ ( اقول ) اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكأنه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التى يراد بيان احوالها ( قال ) فى القضية الملفوظة ( اقول ) يعنى ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك اوبالحقيقة والمجاز والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ

والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضيـة المعقولة ثم القضيـة المعقولة هو المفهـوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع فهذه المعلومات من حيث انهـا حاصـلة فى الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عنـد الاوائل فالتصديق هو العـلم بالمعـلوم الذى هو وقوع النسـبة اولا وقوعهـا كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصـدق به على القضيـة لان العلم التصديقى لايتعلق الابهـا اما بجميع اجزائها او ببعضهـا ( قال ) اما ان تنحل ( اقول ) القضيـة لابد فيهـا من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لابدله من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صـورتها وانفكاك اجزائها المـادية بعضهـا عن بعض ( قال ) وليس هو الدال على النسبة السلبية ( اقول ) كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التى دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسـبة السلبية ( قال ) طردا وعكسا ( اقول ) فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه ( قال ) فالاولى ان يحذف قيد الانحلال ( اقول ) هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على مايعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها





مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطيـة لايمكن فيها ذلك ( قال ) فلورود بعض النقوض المذكورة عليه ( اقول ) وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهـار موجود ( قال ) فلان انحلال القضية الى مامنه تركيبهـا ( اقول ) لان المركب انماينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطـال الصورة فلايبقى الا الاجزاء المـادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايالان القضيـة لاتتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا اوانتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لايرتبط بغيره ضرورة فانك اذاقلت الشمس طـالعة واوقعت النسـبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشئ آخر بان يصير محكوما عليـه اوبه فما لم تجرد القضـية عن الحكم لم يمكن جعلهـا جزء قضيـة اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقى الشمس طالعـة والنهـار موجود بذلك المعنى الذى كان عليـه حال الارتبـاط فانه بهـذا المعنى كان موجودا فى الشرطية فلايكون قضية مالم ينضم اليه الحكم وحينئذ لايكون ذلك ٤ تحليلا الى الاجزاء فقط بل تحليلا اليها وضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم فى الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك فى مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصـدق الشرطيـة لايقـال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لايكفى فى وجود الشئ بل لابد من وجود المقتضى وزوال المانع لايستلزمه كما فى المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضـية ان لم توجد فى شئ من طرفيها

٤ تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شئ الى آخره (نسخة)

نسبة فهى حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت
مما لايصح ان تكون تامة بان تكون نسبة تقييدية فهى ايضا حملية
كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت ممايصح
ان تكون تامة فاما ان توجد فى احد طرفيها فيكون القضية
ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما
معافاما ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضاحملية كقولك زيد
قائم يناقضه زيدليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون
القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فظهران اطراف الحملية امامفرد بالفعل اوبالقوة فان المشتمل على
النسبة التقييدية مطلقا اوالخبرية اذاكانت ملحوظة اجمالا مما
يمكن ان يوضع موضعه مفردلان دلالته اجمالية وان اطراف
الشرطية لايمكن وضع المفردات فى مواضعها اذلايمكن ان يستفاد
من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على
التفصيل فان شئت قلت فى تقسيم القضية طرفاهااما ان يكونا مفردين
بالفعل اوبالقوة اولاوان شئت قلت كل واحد من طرفيها اماان
يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلااو لاوكأن من قال القضية
ان انحلت الى قضيتين ارادان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة
ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح
التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد فى شيء من
طرفيها الحكم بل فرضه هذا فى المتصلة ظاهر واما فى المنفصلة
فانمايظهر فرض الحكم اذالوحظ فيهاالمتصلة اللازمة لهافان قولك
هذاالعدد امازوج وامافرد فى قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا





لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ماعداه
( قال ) فالمتصلة هى التى يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقهاالخ
( اقول ) المتصلة الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق قضية
بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت
متصلة مطلقة وان قيدالاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية
اوبكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هى
التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال امامطلقا اولزوميا واتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين قضيتين اما
فى التحقق والانتفاء معا اوفى احدهما فان اكتفى بمطلق التنافى
سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافى بكونه ذاتيا سميت منفصلة
عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة
هى التى يحكم فيها بسلب ذلك التنافى امامطلقا اومقيدا بالعناد
اوبالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى فى المتصلة
والمنفصلة فى مباحث الشرطيات ( قال ) ومفهوماتها الاصطلاحية
كماتصدق على الموجبات تصدق على السوالب ( اقول )
لان مفهوم الحملية اصطلاحا هى القضية التى يكون طرفاها
مفردين اما بالفعل اوبالقوة وهذا المفهوم كمايصدق على
زيدقائم يصدق على زيد ليس بقائم بلاتفاوت وكذا الحال
فى مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية
على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحى كاطلاقها
على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة
ظاهرا وقديتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب

بحسب مفهوم اللغة ان اجرائها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامى عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعا فالاظهر فى العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة ( قال ) واما فى السوالب فلشبهها اياها فى الاطراف ( اقول ) قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامى على الموجبات اولا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات فى الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض افراد هذه المفهومات اعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين ( قال ) واما ذكر اقسام الشرطية ( اقول ) الاقسام الاولية هى الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة فى الحملية على سبيل التبعية كأن مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر فى المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا فى الحملية وذكر فى المنفصلة انواعها المختلفة لتنضبط واشير الى الايجاب والسلب فى جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلى واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احديهما على الاخرى بل لابد ان يكون هناك نسبة غير الحمل

(ولا)



ولا يلزم ان تكون النسبة التى هى بغير الحمل منحصرة فى الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد فى العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا ( قال ) وانما قدمها على الشرطية لبساطتها ( اقول ) فان الحملية وان كانت مركبة فى نفسها الا انها تقع جزأ للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اى تكون اقل اجزاء منها ولا نعنى ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزأ للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بالفعل بل نعنى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اى ملحوظة بتفاصيل اجزائها التى هو سوى الحكم تكون جزأ منها فكأنها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية (قال) ويسمى موضوعا ( اقول ) هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا فى قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل اوذو قول فى الزمان الماضى ( قال ) والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة ( اقول ) هى المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التى من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعنى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذى من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعنى وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لابد فى القضية من الحكم ( قال ) فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا ( اقول ) دلالة واضحة مطردة وان كانت

التزامية (قال) وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه (اقول) يعنى ان النسبة التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلايكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه اوبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة (قال) لكنها قدتكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور (اقول) وقدينـاقش فى ذلك بان لفظ هو فى زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلايكون رابطة ويقال الرابطة فى هذه القضية هى حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاستناد وقدتكون فى قالب الكلمة ككان الناقصة ومايتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذلا دلالة لها على الزمان اصلا وقدينـاقش ههنـا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذى لامدخل له فى الربط (قال) اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة (اقول) قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز نضربها فى ثلثة اخرى هى مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيـه بعد لايخفى (قال) ولغة العجم لاتستعمل القضية خالية عنها (اقول) نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيراست ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة (قال) وهذا لايشمل على القضايا الكاذبة (اقول) قيل عليه انما لايشملها اذا حمل الصحة على ماهو فى نفس الامر واما اذا حملت على ماهو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومماهو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من





عبارة المصنف هو الصحة فى نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها (قال) لان البعض غير معين (اقول) هذا كلام ظاهرى والتحقيق فيه انك اذاقلت ليس بعض الحيوان انسـانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة فى نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم السلب الكلى فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه (قال) كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع (اقول) زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى قضية عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد العموم موصوف بالنوعية ٥ ومثلوا القضية الطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا فى القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضـا طبيعية لان المحكوم عليـه بالجنسية هو طبيعة الحيـوان وكيف لا والمحكوم عليه ههنا مايفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها فى نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك فى قولنا الانسـان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها فى نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر فى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فى نفس الامر لايجب ان يلاحظ فى الحكم بثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية فى خمسة ولا فى ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة فى عدد

٥ فالقضية الطبيعية نحو الى آخره ٥ (نسخة)

فالحق انحصار القضية فى الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور
فى الشرح احسن مما هو فى المتن ( قال ) والطبيعيات لااعتبار
لها فى العلوم ( اقول ) وذلك لان الموجودات المتأصلة هى
الافراد والطبيعة انما توجد فى ضمنها والمقصود من العلوم معرفة
احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست
معتبرة فى العلوم اذلا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هى معتبرة
فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لافى ذاتها
ولافى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لاعلى الطبائع
وايضا الشخصية قدتقوم فى الظاهر مقام الكلية فتنتج فى كبرى
الشكل الاول نحوهذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف
الطبيعية فانها لاتنتج فى كبرى الشكل الاول كقولنا زيد
انسان والانسان نوع مع انه لايصدق زيد نوع ( قال ) وثانيهما
دفع توهم الانحصار (اقول) هذه الفائدة يمكن حصولها بان يقال
كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين
اختاروا كل ( ج ) (ب ) (قال) كما انهم فى قسم التصورات اخذوا
( اقول ) يعنى اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا
من غيراشارة الى طبيعة خاصة نوعية اوجنسية كالانسان
والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع
الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها
متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات
قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا
وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت





مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت
مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها ( قال )
فليس معناه ان مفهوم ( ج ) هو مفهوم (ب) (اقول) قدتبين مماسبق
ان لفظة كل سور لبيان كمية الافراد فاذاقيل كل (ج) (ب) علم ان المراد
ماصدق عليه مفهوم ( ج ) من افراده لامفهوم ( ج ) والالكان لفظة
كل زائدة لافائدة فيها الاان يراد بها معنى الكلى فعنى كل ( ج ) اى
كلى هو ( ج ) وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذاقلنا (ج) (ب) فلا
نعنى به ان مفهوم ( ج ) مفهوم ( ب ) والالم يكن هناك حمل بحسب المعنى
بل بحسب اللفظ ولانعنى به ايضا ان مفهوم ( ج ) يصدق عليه
مفهوم ( ب ) والالكانت قضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم بل نعنى
به ان ماصدق عليه ( ج ) من الافراد يصدق عليه مفهوم ( ب ) واذاقرن
( ج ) بلفظة كل كان المعنى كل ماصدق عليه ( ج ) من الافراد يصدق
عليه ( ب ) ( قال ) فان قلت كما ان ( لج ) اعتبارين الى آخره ( اقول )
قد عرفت ان كل كلى له مفهوم وماصدق عليه من الافراد فلكل
واحد من ( ج ) و ( ب ) مفهوم وماصدق عليه فيتصور هناك معان
اربعة الاول ان مفهوم ( ج ) مفهوم ( ب ) وقد عرفت بطلانه الثانى
ان ماصدق عليه (ج) من الافراد يثبت له (ب) وهو المراد الثالث
ان ماصدق عليه ( ج ) هو ماصدق عليه ( ب ) وهو ايضا باطل لان
ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر
ماصدق عليه المحمول فيماصدق عليه الموضوع اولم ينحصر واذا اتحد
ماصدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه فيكون ضروريا
فينحصر القضايا فى الضروريات فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما
معاينبغى ان لايكون فى القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع

والمحمول حينئذ فى الحقيقة فلذلك قال ضرورة ثبوت الشىء لنفسه قلت همـا وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفـا من جهة ان الافراد اعتبرت فى جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها (ج) وفى المحمول من حيث انها يصدق عليها (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف فى صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير فى مفهوم واحد باعتبـار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفة اليـه فلذلك قال هنـاك بعدم الحمل دون انحصار القضايا فى الضرورية الرابع ان مفهوم (ج) ما يصدق عليه (ب) وهذا ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر فى جانب الموضوع هو الافراد وفى جانب المحمول هو المفهوم هذا فى القضايا المعتبرة فى العلوم اذ المقصود منهـا كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة فى الوجود باحوالهـا والذوات المتأصلة هى الافراد والاحوال هى المفهومات (قال) لايقـال (اقول) هذه شبهة يتمسك بها فى ابطال الحمل (قال) يلزم ماذكرتم من ان الحمل لايكون مفيدا (اقول) اذ لاحمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط (قال) لانه يجاب عنه (اقول) هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيـه المحـال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقـال مفهوما (ج) و (ب) متغايران ولا نعنى بحمل (ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) ليلزم الحكم باتحاد





المتغايرين بل نعنى كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم (ج) من الافراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الامور المتغايرة فى المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشى وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم (ب) بهو هو على ما صدق عليه (ج) فنقول ما صدق عليه (ج) اما ان يكون عين مفهوم (ب) فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو بط بل نقول صدق مفهوم (ج) على ما فرضت صدقه عليه ايضا محال لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقـال احدهمـا هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا وقد تضـاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تنحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لابد فى الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولابد ايضا من ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغـايرين فى الوجود الخارجى المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بداهة سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا فى الوجود خارجا محققا كان او موهوما كما حقق فى موضعه (قال) والعنوان قد يكون عين الذات (اقول) وذلك لان العنوان كلى فاذا نسب الى ماهيـة ما يصدق عليـه من افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر (قال) لان اتصاف الطبيعة النوعية الى آخره (اقول) فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيكون ثبوته للطبيعة النوعية مرتين فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن

للطبيعة النوعية حكم يختص بها و ذلك ثم اذلا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لايكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية و عامة الى غير ذلك من الاحوال التي لايشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلابد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما لامخصوصا فهنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قطعا (قال) و بالفعل عند الشيخ (اقول) قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي و اعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف و اللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا و لغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا و ابدا وان امكن اتصافه به ( قال ) الخارج عن المشاعر ( اقول ) هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور او آلته ( قال ) و انما قيد الافراد بالامكان ( اقول ) يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المعدومة في الخارج و من جملتها ما لايكون ممكن الوجود فيه و لايكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية و سالبة جزئية كما قرره و هذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا و اما اذا اعتبر امكان صدق الوصف





العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد و المحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لايصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان و كذا الانسان الذي هو الحجر لايصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لاشيء من الانسان بحجر (قال) و لما اعتبر في عقد الوضع اتصال (اقول) هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان (ج) متصلة و كذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة اخرى و اما بحسب المعنى فينبغي ان لايقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية و قد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة و ان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصال قطعا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة و المقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو (ج) في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات و المقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و قولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع و يلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد تقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة و هي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب

الموضوع اولا فايراد الشرط فى المحمول ينفعك فى المنحرفات (قال) لان مالم يوجد فى الخارج ازلا وابدا (اقول) هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ماصدق عليه (ج) فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان مالم يوجد اصلا لم يصدق عليه (ج) فى الخارج (قال) فان الحكم ليس على وصف الجيم (اقول) اى دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الى آخره (قال) لايقال ههنا قضايا لايمكن اخذها (اقول) يعنى ان مثل قولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع معدوم قضية لايمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذليس افراد الموضوع موجودا فى الخارج محققا ولا حقيقية اذلا يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر واجاب عنه بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب واما ما ذكرتم فمما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذلم يمكن لهم ادراجه فى القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم اى كل ماصدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الحكم فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الحكم فيها الافراد الموجودة فى الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوى الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود





الخارجى كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهنى كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغى ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ويسمى هذه القضية حقيقية وثانيتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا كان او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه القضية خارجية وثالثتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى هذه القضية ذهنية كالقضايا المستعملة فى المنطق (قال) فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (اقول) العموم والخصوص من وجه فى المفردات ومافى حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعنى الحمل على الشئ كما مر واما فى القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لايحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر فى القضايا بحسب صدقها اى تحققها فى الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما فى نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس فى سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفى فيقال صدقت هذه القضية فى الواقع (قال) وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم (اقول) وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية اعم (قال) وبين السالبتين

الجزئيتين مباينة جزئية ( اقول ) وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية ( قال ) يؤثر فى مفهومها ( اقول ) اى يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يتخالف مفهومهما فى الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا فى مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودى كالجماد والآخر عدمى كاللاحى وعبر عنها تارة بالوجودى واخرى بالعدمى وحكم عليها فى الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان فى المفهوم حقيقة ( قال ) ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له ( اقول ) سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع لوجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك ( قال ) لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة ( اقول ) وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اى يعتبر ذلك فى مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفى عنه المحمول واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء





الشئ عن الموضوع قد يكون بانتفائه فى نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شئ له فلا يمكن الا بان يكون موجودا ( قال ) والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل ( اقول ) يعنى ان السالبة الخارجية لا تقتضى وجود الموضوع فى الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضى وجوده فى الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضى وجود الموضوع فى الخارج بل تقتضى وجوده فى الجملة سواء كان فى الخارج محققا او مقدارا او فى الذهن والسالبة منها تقتضى وجوده فى الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى بقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان كان دائما فدائما وان كان ساعة فساعة وان كان خارجا فخارجا وان كان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة فى اقتضائها الوجود الاول دون الثانى وكذا الحال فى الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضائه الوجود الذهنى ( قال ) نسبة المحمول ( اقول ) اذا قلت زيد قائم

فهناك نسبة هى نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهى امر مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره والقائم اريد به المفهوم الذى يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين (قال) ومن جهة اخرى (اقول) يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائى ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعى (قال) والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب (اقول) اذا حكمت بايجاب محمول لموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بينهما يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبى يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبى بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة بجهة وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق فى الايجاب والسلب كما سيأتى تحقيقه (قال) والنسبة





بينها وبين الضرورية (اقول) قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص بالمفردات وما فى حكمها (قال) والفرق بين المعنيين (اقول) حاصله ان المشروطة العامة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والازم اعتبار الوصف مرتين مرة جزأ لما نسب اليه الضرورة ومرة اخرى ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذى له مدخل فى الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضرورى للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له فى وقت الانخساف لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على مازعموا فذات القمر مستلزم

للمجموع المركب من ذاته وو صف الانخساف و هذا المجموع يستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر فى ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هى العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا (قال) العرفية العامة (اقول) لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات فى زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده فى زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل فى دوام المحمول كما فى المثال المذكور اولم يكن كما فى قولك كل كاتب حيوان (قال) الممكنة العامة (اقول) الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال فى امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى (قال) وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف (اقول) اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتى كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللا دوام الوصفى ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة

(منها)



منها ماليس بصحيح ومنها ماهو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ماهو صحيح ومعتبر (قال) وتصدق الوقتية كما فى المثال المذكور (اقول) يعنى قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا (قال) اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا (اقول) وذلك لان الضرورة المعتبرة فى المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع فى زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات فى وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية فى المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما فى مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس بضرورى النسبة بالقياس الى ذات الموضوع فى زمان الوصف بل هو ضرورى النسبة بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة فى وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك (قال) لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقى (اقول) هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقى والتضمنى والالتزامى لا ينافى ماذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى والذهنى (قال) لعلاقة بينهما توجب ذلك (اقول) اذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال

لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك (قال) بل بمجرد صدق التالى (اقول) يعنى ان التالى اذا كان صادقا فى نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة فى نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه فى نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق (قال) بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع الا عدم الاجتماع فى الوجود (اقول) يعنى فى الصدق والتحقق لا فى الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المنافاة بين المفهومين فى الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومى الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع فى ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وبين هذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير فى الصدق والحمل على لفظ هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد فى محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع فى الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة فى الوجود فى محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا فى هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود فى هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة

(وبالجملة)



وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها فى صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة فى محصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر فى القضايا ٦ وهى المنفصلات وقد تعتبر فى المفردات بحسب صدقها على ذات وهى الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود فى محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون ابيض فهى منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشئ اما ابيض واما اسود فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة فى مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة فى المفهوم الصريح (قال) فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة (اقول) كما ان السلب فى الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة ٧ كذلك السلب فى المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعنى اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعنى العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات فى سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالى سالبة وبالعكس توجد فى الموجبات والسوالب فى المتصلات والمنفصلات (قال) وههنا بحث (اقول) هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعنى التى اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذبها

٦ بحسب الصدق والتحقق الخ (نسخة)

٧ كقولنا اللا آدمى لاعالم الخ (نسخة)

عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق (قال) فالموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب (اقول) الموجبة الحقيقية
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا
وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها اومساوى نقيضها
كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا هذا العدد اما
زوج او فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص
من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فان كل واحد
من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها
من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا حجر
او لا شجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى
الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما
ومما يتركب منه الحقيقية (قال) وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه (اقول) اراد بالاوضاع
الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه
فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه اوقعوده او طلوع الشمس
الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور
الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة
بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان
الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور فى انفسها لان تلك
الامور ربما كانت ممتنعة فى نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع
مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه

(ان)



ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا غير ممكن
فى نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر
فى كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع
مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق
معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة
من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعنى كون زيد ناطقا
تعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه
وهو قولنا وكل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه
بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء
كانت قضايا اوغيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هى كونه
مقارنا لهذا الشئ اولذلك الشئ اولغيرهما وهذه الحالات مغايرة
لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدأ لضاربية
زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع
هى الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك
يندفع ماقيل من ان كون زيد قائما اوقاعدا او كون الشمس
طالعة اوكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة للمقدم من امور ممكنة
الاجتماع مع المقدم بل هى امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال
الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر (قال) فان المقدم اذا فرض
على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى
(اقول) الاظهر فى العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شئ
من هذين الوضعين لم يستلزم التالى اما على تقدير اجتماع عدم التالى
معه فلانه لو استلزم التالى ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو

محال واما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر ( قال ) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية ( اقول ) قد عرفت ان الحملية انما تتركب من المفردات او ما هو فى حكمها وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلابد ان تنحل بالاجزاء الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا ( قال ) وهو اختلاف قضيتين ( اقول ) فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا كما مر فى مباحث النسب الاربع من نقيضى المتساويين وغيرهما وكما سيأتى فى عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها واما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا ( قال ) ذكرها القدماء لتحقق التناقض ( اقول ) يعنى لابد فى التناقض منها وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا ومن الاختلاف فى الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى ( قال ) فان وحدة الموضوع يندرج فيها الى آخره ( اقول ) قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك





مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال ان هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كأنه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقى الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل فى المحمول انسب واولى كما لا يخفى (قال) الجزئيتان انما تتصادقان ( اقول ) يعنى ان انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع فاذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض (قال) فان قلت اليس الى آخره ( اقول ) هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعنى ان انحصار النظر فى احكام القضايا فى مفهوماتها لا يجديك نفعا فى عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا للامر الخارج عن مفهوم القضايا فى احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف

فى الكمية فى القضايا الجزئية اذمع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينها بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع فى الذكر وهذه الوحدة حاصلة فى الجزئيتين ولا تناقض فلابد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول ان يقول لم اعتبرت الاختلاف فى الكمية ولم تعتبر الاتحاد فى الموضوع مع انه يغنى عن الاختلاف فى الكمية اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثانى ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ماذكرت من ان النظر فى احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فبطل ماذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف فى الكمية فى تناقض الجزئيات اجاب بان المراد مما اعتبروه الاتحاد فى العنوان دون خصوصية الذات وقد توهم ان حاصل السؤال الثانى انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يصير الموضوع فى احدى القضيتين الجميع وفى الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغى بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وماقررناه فى توجيه السؤال الثانى هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح (قال) اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه الى آخره (اقول) فيه مناقشة لان السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شئ نقيضه الا انه يريد بالرفع ماهو اعم من الرفع حقيقة ومايساويه فيظهر حينئذ صدق

(قوله)



قوله نقيض كل شئ رفعه (قال) نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة (اقول) الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على مامر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية لان نقيض القضية الموجبة الكلية هو رفعها على ماذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو ملزوم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس الا مايكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيق لاحد الامرين كما زعم وان اردت التفصيل فى تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضروية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وماجعل نقيضا لها فتأمل فيها (قال) ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة (اقول) هذه قضية بسيطة لم تعتبر فى القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها فى نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشرطة العامة كنسبة

الممكنة العامة الى الضرورية فى انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب
الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة
العامة الى الدائمة فى انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة
بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شئ
منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت (قال) علمت ان نقيض الى آخره
(اقول) لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة
عامة موافقة لاصل القضية فى الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة
وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة
الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم
المخالف او الضرورى الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة
اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة
اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما
الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولابد ان تكون
مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة
اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة
فى جميع الاوقات وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض
الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة
فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين
من الوقتية والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
وليس شئ من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا
بسيطة غير مشهورة هى هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية
المطلقة (قال) العكس المستوى (اقول) كما ان العكس المستوى
يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية





بالثانى والثانى بالاول الخ كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل
فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس
بالمعنى الاول دون المعنى الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى بانها اخص
قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق
فلابد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة
للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى ان ما هو اخص
من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف
فى بعض الصور والضابط فى السوالب ان السالبة الجزئية لاتنعكس
الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم
يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس اصلا وهى
السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق
عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا انعكست
كلية الى الدوام الوصفى ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به
انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا
انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا
انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه
معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون
المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب
ولا لخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا يرى ان اجتماع
قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما
محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل
وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض
العكس امرا ممكنا فى نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل

فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط فى الموجبات على ماذكره ان مالايصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم ومايصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا اوجزئيا وهى خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهى اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهى قضيتان (قال) انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل (اقول) اى هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار فى الجميع وفى غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا (قال) امافى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة (اقول) هذا فى الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما فى الخاصتين فالعرفية العامة هى نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها فى الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لايمكن اثباتها بطريق العكس (قال) وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقائضها (اقول) وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة واخص من الحينية والممكنة الحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص

(من)



من احد المفهومات الثلثة الذى هو نقيض الخاصتين اعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين (قال) واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها (اقول) مثلا عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهى اخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فتكون اخص من نقيضهما (قال) واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع الى آخره (اقول) اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ماهو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لايصدق على مذهبه ان كل ماهو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه به بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لايثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المصنف فى الممكنتين لاحاصل له (قال) قال قدماء المنطقيين عكس النقيض الخ (اقول) المستعمل فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذى ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها (قال) قال المتأخرون لانسلم انه لولم يصدق العكس لصدق بعض ماليس (ب ج) غاية ما فى الباب الخ (اقول) قد دفع ذلك بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لابمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ماليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين فى حكم

السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس
بعض ماليس (ب) ليس (ج) وكان معناه سلب سلب (ج) عن بعض
ماصدق عليه سلب (ب) فلابد ان يصدق على ذلك البعض (ج)
ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة
المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هى مساوية
لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل
ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى فى الرد على القدح فى دليل
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليلين معا هذا
قدحهم فى انعكاس الحمليات واما القدح فى انعكاس الشرطيات فهو
ان يقال لانسلم ان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم وانما يستلزم
ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لايجوز
ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق
اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال (قال) يعنى نأخذ الجزء
الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول (اقول) وانما فسر عبارة
المتن بهذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثانى من الاصل
ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل
هو المبتدأ الذى يراد به الذات والمفعول الثانى هو الخبر الذى
يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول
من العكس موصوفا بكونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل وذلك
لايتصور الا بان يؤخذ الجزء الثانى من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل
الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعنى كونه نقيضا
للجزء الثانى من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثانى





من الاصل الجزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول
الوصف وبالثانى الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ماذكره
الشارح (قال) واما الدليل الاول (اقول) قد عرفت طريق
دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهى مستلزمة للموجبة
المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لانم استلزام
لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج) (ب) بالضرورة
(قال) واما الثالث (اقول) قد تقرر فى هذا المقام نكتة وهى
ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء
واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت
الملازمة بين اى امرين كانا فيلزم ان لايصدق سالبة كلية
لزومية فى شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء
فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لاينتج هذا الشكل الثالث
فذلك هو الامر الثانى واما ان ينتج فقد انتظم قياس من الثالث
منتج للملازمة الجزئية بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال
كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين
ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق
السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية
اللزومية فى جميع المواد (قال) المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
الى آخره (اقول) وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هى مسائلها
التى ادراكاتها تصديقات فالمط فى تلك العلوم هو الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها
وسائل الى تلك التصديقات والسر فى ذلك ان التصديقات الكاملة
هى التى وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار

الصحيحة في المبادى القطعية فصارت مطلوبة فى العلوم الحقيقية
والكامل من التصورات ماوصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر
بل متعذر فلم يطلب التصورات فى العلوم الحقيقية الالتكون وسائل
الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن
ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه ح
وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات واذا كان
المق الاصلى هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق
الموصل اليه ادخل فى المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل
الى التصورات لان حال الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما
فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديقات ينقسم الى قياس
واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقينى هو القياس
فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى فى هذا الفن بالقياس
الى الكلام فى الموصل الى التصورات وبالقياس الى سائر مايوصل
الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لو احق القياس
وتوابعه ( قال ) فالقول ( اقول ) يعنى ان القياس امامعقول وهو
مركب من القضايا المعقولة واماملفوظ وهو مركب
من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى انمايسمى
قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد
منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور
المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى
التقديرين يراد بالقول الآخر الذى هو النتيجة القول المعقول
لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع ( قال )





ليندرج فى الحد ( اقول ) يريد انه لوقيل هو قول مؤلف من قضايا
لزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر ٩ الفهم الى ان تلك القضايا صادقة
فى انفسها مع مايلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب
المقدمات فزيد قوله اذاسلمت ليتنا ولهما جميعا فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر ( قال ) لانانقول المراد الخ ( اقول ) هذاهو
التحقيق لان النتيجة لايمكن ان تكون مذكورة فى القياس بعينها
لاعلى ان تكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزأ من احديهما
والالكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين
وكذلك نقيضها لايمكن ان يكون بعينه مذكورا فى القياس
والالكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع
التصديق بنقيضها لايتصور التصديق بها ( قال ) وكل قياس
الى آخره ( اقول ) كل قياس اقترانى لابد فيه من قضيتين وذلك
لان القياس لابدان يشتمل على امر يناسب اما لمجموع المط
واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائى كماسيأتى ولابد فيه
ايضا من مقدمتين والثانى هو الاقترانى فلابد فيه من امر يكون
له نسبة الى كل واحد من طرفى المط فيحصل مقدمتان قطعا سواء
كانتا حمليتين اولا ( قال ) فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه
يكون فى الاغلب اخص ( اقول ) اشرف المطالب هو الموجبة
الكلية وموضوعها اخص من محمولها فى الاغلب وان جاز ان يكون
مساويا له ايضا ( قال ) فسيأتيك بيانها فى فصل المختلطات
( اقول ) انماافرد الشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة
ليكون اسهل فى الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب ( قال ) لكن اشتراط
الامر الاول اسقط ثمانية ( اقول ) هذا طريق الحذف والاسقاط

٩ الوهم ( نسخة )

واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين فى الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او ببعضه فى الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او ببعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ماعداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر والاكبر يتنافيان فى الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثانى الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر يلاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان فى الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية (قال) اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية (اقول) اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنة ينتج فى صغرى الشكل الاول وكذا فى صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق ح المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس (قال) بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها (اقول) فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور





تكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع (قال) وانما سمى خلفا اى باطلا (اقول) هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما سمى خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه يأتى مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذى ينساق الى المطلوب ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كأن المتمسك به يأتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة (قال) وهو مركب من قياسين (اقول) توضيحه بالمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل (ج) (ب) بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فى عكسه بعض (ب) (ج) بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض (ب) (ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ب) (ج) دائما مع قولنا كل (ج) (ب) بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لاشئ من (ب) (ج) دائما مع قولنا كل (ج) (ب) بالفعل صدق قولنا لاشئ من (ج) (ج) دائما فهذا قياس اقترانى مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض (ب) (ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ج ج) دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ج ج) دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض (ب) (ج) بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانى واستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس الخلف

فى اثبات النتائج ( قال ) والحدس هو سرعة الانتقال ( اقول ) فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بانه لاحركة فى الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا سرعة والامر هين ( قال ) وفى كون الموضوع جزأ من العلم على حدة نظر ( اقول ) قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لانريد بكون الموضوع جزأ من العلم ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزأ منه بل نريد بكونه جزأ من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية فلا يكون جزأ ايضا على حدة بل مندرجا فى المبادى التصديقية والله اعلم

قد من المولى الكريم * بلطفه الوفى العميم * بختام طبع هذه الحاشية الصغرى على شرح الشمسية للسيد الشريف المشهور بابداع التأليف والتصنيف * نفعنا الله بمؤلفاته ومصنفاته * وكان ذلك فى اواخر شوال المكرم لسنة سبع وثلثمائة والف * من هجرة من له المجد والشرف

م م
م